

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٥٥) المؤرخ في ١٩٩٦/٦/٢٠ بإنشاء فرع توثيق الضبعة :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٤) المؤرخ في ٢٠٠٠/١/١٨ بإنشاء مأمورية شهر عقاري الضبعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٤/٣/٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية شهر الضبعة مع فرع توثيق الضبعة التابعين لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بمرسى مطروح تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالضبعة» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة الضبعة شهراً وتوثيقاً أى نفس الاختصاصات المخالبة للشهر والتوثيق .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١٥/٤/٢٠١٤

صدر في ١١/٣/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار / نير عبد المنعم عثمان